

وزارة التربية

أمر عدد 331 لسنة 2011 مؤرخ في 30 مارس 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007
المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها
وطرق تسييرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 26 من الأمر
عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المشار إليه أعلاه
وتعوض كما يلي :

الفصل 26 (فقرة أولى جديدة) - يتم الالتحاق بمختلف مراحل
التكوين المشار إليها بالفصل 25 أعلاه عن طريق مناظرة بالاختبارات
أو بالشهاد أو بالملفات.

الفصل 2 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع